

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

والمعطوف عليه قوله ( أو اسمها حرة الخ ) عطف على إلى اسم وخبر تكون قوله ( أو سفيها مع قوله أو الولي يراجع الحكم في ذلك اه .

رشيدي قوله ( بإذن الغرماء الخ ) نشر على ترتيب اللف قوله ( أو مريضا ) عطف على قوله مفلسا أي ومات من هذا المرض قوله ( أو يريد الخ ) عطف على قوله تكون الخ قوله ( لظهور الخ ) لعل اللام بمعنى مع .

قوله ( في الطلاق ) أي في فصل الطلاق سني الخ وقوله لأنها الخ أي المشيئة عبارته هناك ويدين من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد خرج به إن شاء □ فلا يدين فيه لأنه يرفع حكم اليمين جملة واحدة فينافي لفظها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فإنها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال اه .

قوله ( بخلاف غيرها ) أي غير المشيئة من التعليقات قوله ( غير المكاتبة ) أي أما هي فتطالب حالا كما يأتي قوله ( بخلاف غيرها ) أي غير المشيئة من التعليقات قوله ( غير المكاتبة ) أي أما هي فتطالب حالا كما يأتي قوله ( لا بكسيها الخ ) عطف على بذمتها قوله ( بناء على الأصح ) راجع لقوله كالمكاتبة قوله ( لسيدها ) أي المكاتبة قوله ( أو منهما ) أي الزوجة والوكيل وقوله رجع أي الوكيل اه .

ع ش قوله ( نعم لو ذكرت الخ ) شامل لذكرها بعد ذكر الوكيل للزوج وقبله اه . سم عبارة المغني وإن ذكرته للوكيل ثم ذكرته للزوج عليها ولا رجوع على الوكيل وإن ذكره الوكيل للزوج أيضا اه .

قوله ( لأنها لما شافهته الخ ) فلو أنكرت ذكرها ذلك للزوج صدقت بيمينها لأنه الأصل اه . ع ش قوله ( بأن لا يستند الخ ) زائد على شرح الروض أي والمغني ثم إن كان هذا تفسيرا للمعية شمل إذا ترتبا بخلاف ما إذا كان تقييدا لها اه .

سم أي وكان الأولى ولم يستند الخ قوله ( أنه الخ ) أي الزوج قوله ( فيرجع ) أي الزوج عليه أي الوكيل وحده أي ابتداء دونها قوله ( أو بجناية ) إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله خلافا لأبي حنيفة في الثاني قوله ( أن يرث معه ) أي الأب احترز عما لو لم يرث لمانع فيرث غيره كإخوة الجنين وأعمامه اه .

سم قوله ( وإن زادت الخ ) أي العشر وقوله بهذا أي العشر قوله ( أو قنا ) وقوله أو المغرور وقوله أو قنة وقوله أو السيد وقوله أو قنه عطف على قوله حرا الخ قوله ( ويضمنه ) أي الجنين القن قوله ( لما ذكر ) أي من قوله لأن الجنين الخ قوله ( عليه ) أي المغرور

قوله ( أو قنه ) أي المغرور قوله ( ولا يجب هنا ) أي فيما لو كان الجاني قن المغرور اه

ع ش .

قول المتن ( ومن عتقت ) كلها أو باقيها ولو بقول زوجها فشمّل ما لو زوج أمته بعبد